

دور المرأة العراقية في العملية السياسية وكتابة الدستور



حسينة عباس ببيان

ان اشراك المرأة في العملية السياسية هو جزء يكمل عملية بناء الديمقراطية. وهو الدور الذي له اهمية كبرى كمدافع اساسي عن الطفولة والأمومة والتعليم وهو ايضا مهم لاعادة هيكلة السياسات الاقتصادية والامور الاجتماعية الاخرى.

ولو نظرنا الى النساء في كثير من انحاء العالم نجد ان المرأة مساهمة بالتغيير في المؤسسات الديمقراطية وتتبعوا قيادات وحركات معارضة. وعضوة في الاحزاب الحاكمة وهناك موظفات منتخبات ومديرات تجمعات مدنية.

اما ما جرى في العراق خلال السنتين الاخيرتين- فهو تطور واضح للمرأة العراقية في العملية السياسية فقد شكلت المرأة العراقية نسبة ٢٥٪ من المؤسسات الوزارية للحكومة الانتقالية وهي نسبة جيدة مقارنة بالظروف السياسية المعقدة التي يمر بها بلدنا.. ان مساهمة المرأة في القيادات السياسية يوسع من مهارتها السياسية ويزيل الحواجز والعوائق المؤسساتية والقانونية التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة. كذلك توسع مداخيل النساء الى ردهات الحكومة وتنظيم الاحزاب السياسية وادارة الخدمات العامة كعضوات منتخبات او معينات وتأسيس المنظمات غير الحكومية.

اما ما يشغل الوضع الحالي في العراق فهو الدستور والتركيز على هذا الموضوع هو محور حديثنا على جميع الاعددة بما يحمله هذا الحدث من تأثير على سياسة العراق وقوانينه ومعاملاته في كافة المجالات ولعقود مستقبلية قد تمتد الى قرن او اكثر..

والدستور كما يعرفه الكثيرون بأنه حكم القانون اي ان سلطة القيادات ومؤسسات الحكم حدوداً وان يكون فرض هذه الحدود ممكناً بوصفها مجموعة من المبادئ السياسية والقانونية.. اي ان الحكم الدستوري موضع لخدمة المجتمع الانساني بأكمله ولحفظ حقوق افراد المجتمع الواحد.

نشأ الحكم الدستوري منذ اكثر من ستة آلاف سنة في دولة أثينا القديمة عندما تأسست بما يشبه الجمعية الوطنية اليوم.. متكونة من رجال ونساء.. ولا ننسى دور الدولة الاسلامية التي أسسها الرسول محمد (ص) في اختياره لمستلزمات الدستور وكتابته واشرك مجموعة من القادة والمفكرين البارزين في ذلك العصر لكتابة الدستور الذي ما زالت قوانينه مؤثرة وسارية المفعول لحد

الآن..

أما في العصور الحديثة.. فقد نشأ الحكم الدستوري، الذي تنبع جذوره من الافكار السياسية الليبرالية في اوربا الغربية والولايات المتحدة دفاعاً عن حق الفرد في الحياة والملكية، وفي حرية العبادة والتعبير.. ومن اجل ضمان هذه الحريات شدد واضعو الحكم الدستوري على ضرورة وجود تقييدات لصلاحيات كل من سلطات الحكم، وعلى

المساواة امام القانون، ونزاهة المحاكم، وفصل الدين عن الدولة.. لقد ولدت الدستورية العصرية مع الحاجة السياسية لأن يعتمد الحكم التمثيلي على رضا المحكومين..

اما المشاكل التي تكتنف الحكم الدستوري في القرن الواحد والعشرين الى الحروب.. اذن فالديمقراطية الليبرالية هي الحل الامثل لتوفير قانون يفصل بين سلطات الحكم دعماً للحريات الاساسية للأفراد كحرية التعبير، وطرح الثقافات المختلفة، والعبادة والملكية. والمساواة بين الجنسين في المعاملات والقوانين..

ستكون هي مشاكل الحكومات المعترية والمحسوبة على الحكومات الديمقراطية، ولكنها غير ذلك. لأن الحكم الديمقراطي الشكلي الذي لا يتضمن الدستورية الليبرالية هو ليس كافياً فحسب. بل انه خطر.. اذ ينطوي على تقليص الحرية.. واساءة استخدام السلطة، والانقسامات الداخلية.. وقد يؤدي الى الحروب.. اذن فالديمقراطية الليبرالية هي الحل الامثل لتوفير قانون يفصل بين سلطات الحكم دعماً للحريات الاساسية للأفراد كحرية التعبير، وطرح الثقافات المختلفة، والعبادة والملكية. والمساواة بين الجنسين في المعاملات والقوانين..

لقد ساهمت المرأة في تكوين الفكرة الدستورية منذ القدم حتى انها كان لها الغلبة في دورها المتقدم في الحكومات الدستورية.. فقد كشفت الآثار المصرية عن مخطوطات للدستور الذي كتبه حكمة الملكة كليوباترا.. وكان دستوراً واسع القوانين ويحتوي اشكالاً من المعاملات التجارية.. وحقوق المرأة وقضايا اخرى وكانت

هناك دولة بلقيس ودولة زنوبيا ودولة شيعاد.. كانت هذه الحكومات لها دساتير واضحة ومؤثرة في بلدانها وحتى انها أفتتبت من قبل البلاد المجاورة لها..

لكن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أحاطت ببلدان العالم في حقب تاريخية مظلمة.. جعلت من المرأة انسانة سلبية بل وسلعة للبيع والشراء من اجل الخدمة الغرائزية وهذا ما حصل في كثير من الدول التي ضعف اقتصادها وتعرضت للحروب والنهب والسبي.. فانحسرت مجتمعاتها بأكملها وذمرت في كل الاتجاهات.. وهذا الدمار كما ذكرت نال المرأة بشكل مباشر او غير مباشر..

وعندما نتحدث عن وقتنا الحالي وبظهور المجتمعات الديمقراطية.. نجد ان المرأة قد استعادت عافيتها من جديد ونجد ظهور قائدات سياسيات واجتماعيات واشتركت كما ذكرت في بداية المحاضرة في تكوين الحكومات المختلفة.. وأصبحت تشارك في كتابة ووضع الدساتير التي تدافع عن الحرية الفردية وسيادة القانون..

ان بحث المرأة عن اثبات كيانها الانساني أدى الى ولادة اتفاقيات دولية اقيمت لمحاربة التمييز ضد المرأة.. وأحدثها اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في ١٨ كانون الاول عام ١٩٧٩.. ومن احكام هذه الاتفاقية، فرض حماية قانونية لحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في حق التصويت والترشيح والاستفتاءات العامة والمشاركة في صياغة الدستور والمشاركة في تنفيذ بنوده او رفضها.. وحقها في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.. وحقها في المشاركة في اية منظمات وجمعيات غير حكومية..